

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191113

الصادر في الاستئناف رقم (V-191113-2023)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/02/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/28م، من ... - هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2631) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: رفض اعتراض المدعية من الناحية الموضوعية بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى وما نتج عن ذلك من غرامة الخطأ في الإقرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191113

الصادر في الاستئناف رقم (V-191113-2023)

- ثالثاً: إثبات انتهاء الخصومة بشأن غرامة التأخر في السداد محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض اعتراضها بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "يوليو 2020م" والغرامات الناتجة عن ذلك، وذلك لكون دائرة الفصل التمس عليها الأمر بين تحقق تعريف التوريد على معاملة تعويضات مطالبات التلف الجزئي محل الخلاف وذلك من خلال التحقق من وجود توريد للسلع أو الخدمات وبين التحقق من متطلبات خصم المستأنفة لضريبة المدخلات لتكاليف إصلاح التلف الجزئي، حيث أن التعويضات ليست توريداً نظير خدمات وإنما حق الرجوع على الطرف الثالث لاستيفاء ما دفعته المستأنفة من تعويض للغير سواء كان هذا التعويض عبارة عن دفعة نقدية تقوم به لصالح المؤمن له أو إلزام بإصلاح القطع المتضررة في المركبة نتيجة الحادث، وأن هذه التعويضات تنحصر فقط في تكاليف الإصلاح المتكبدة دون ضريبة القيمة المضافة، أما التكاليف المخصومة كمدخلات ترتبط مباشرة بوثائق التأمين المباعة والتي تخضع مبيعاتها للضريبة بالنسبة الأساسية وهي النشاط الرئيسي للمستأنفة وفي المقابل تقوم بخصم المشتريات المتعلقة بها وخصم مصاريف الإصلاح لكونها تتعلق بوثائق التأمين الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بالكامل، بغض النظر عما إذا كان هناك جزء من المصاريف سيتم ردها من قبل طرف ثالث وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من البنك المركزي، حيث أن مبيعاتها تنحصر بوثيقة التأمين ولا تقوم بأي خدمات لأي طرف لكونه لا يوجد هناك تعاقد بينها وبينهم وبالتالي فإن المقابل يمثل تعويض وليس إيراد مقابل توريد وبالتالي وبسبب غياب عنصر التوريد فلا يتم فرض الضريبة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1445/07/25هـ الموافق 2024/02/06، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191113

الصادر في الاستئناف رقم (V-191113-2023)

والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وبالنداء على الطرفين، حضر وكيل المستأنفة/... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) ورقم وكالة (...)، كما حضر /... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بموجب خطاب التفويض رقم .../.../... وتاريخ 1445/03/19هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المستأنفة عن استئنافها، أجاب: أنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع، وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض اعتراض المستأنفة بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "يوليو 2020م" والغرامات الناتجة عن ذلك، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون دائرة الفصل التمس عليها الأمر بين تحقق تعريف التوريد على معاملة تعويضات مطالبات التلف الجزئي محل الخلاف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191113

الصادر في الاستئناف رقم (V-191113-2023)

وذلك من خلال التحقق من وجود توريد للسلع أو الخدمات وبين التحقق من متطلبات خصم المستأنفة لضريبة المدخلات لتكاليف إصلاح التلف الجزئي، حيث أن التعويضات ليست توريداً نظير خدمات وإنما حق الرجوع على الطرف الثالث لاستيفاء ما دفعته المستأنفة من تعويض للغير سواء كان هذا التعويض عبارة عن دفعة نقدية تقوم به لصالح المؤمن له أو إلزام بإصلاح القطع المتضررة في المركبة نتيجة الحادث، وأن هذه التعويضات تنحصر فقط في تكاليف الإصلاح المتكبدة دون ضريبة القيمة المضافة، أما التكاليف المخصصة كمدخلات ترتبط مباشرة بوثائق التأمين المباعة والتي تخضع مبيعاتها للضريبة بالنسبة الأساسية وهي النشاط الرئيسي للمستأنفة وفي المقابل تقوم بخصم المشتريات المتعلقة بها وخصم مصاريف الإصلاح لكونها تتعلق بوثائق التأمين الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بالكامل، بغض النظر عما إذا كان هناك جزء من المصاريف سيتم ردها من قبل طرف ثالث وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من البنك المركزي، حيث أن مبيعاتها تنحصر بوثيقة التأمين ولا تقوم بأي خدمات لأي طرف لكونه لا يوجد هناك تعاقد بينها وبينهم وبالتالي فإن المقابل يمثل تعويض وليس إيراد مقابل توريد وبالتالي وبسبب غياب عنصر التوريد فلا يتم فرض الضريبة، وحيث ثبت لدى الدائرة أن النشاط الرئيسي للمستأنفة هو توريد وثيقة التأمين والتي يتم إخضاع قيمة توريدها للضريبة بالنسبة الأساسية وليست محلاً للخلاف، وأن محل الخلاف في مبلغ "التعويض" في حالة التلف الجزئي الناتج عن تحقق الخطر المؤمن ضده وهو "الحادث" والذي يتم سداده عن طريق المستأنفة لعميلها، ثم يتم استرداده من شركة التأمين للطرف الخصم في حال كان الخطأ على الطرف الخصم بحسب نسبة الخطأ، وحيث أن التعويض فعلياً مدفوع من طرف ثالث لعميل المستأنفة وأن المستأنفة ينحصر دورها في دفع المبلغ لعميلها واسترداده من طرف ثالث، وحيث أن "التعويض" لا يمثل شكلاً من أشكال توريد السلع أو الخدمات بحسب تعريف "التوريد" الوارد في نص المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث أنه ليس مقابل متحصل عليه نتيجة لسلع أو خدمات بحسب تعريف المقابل الوارد في نص المادة (1) من الاتفاقية آنفة الذكر، وحيث أن الضريبة تُفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات بحسب نص الفقرة (1) من المادة (2) من نظام ضريبة القيمة المضافة، مما لا يستقيم معه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191113

الصادر في الاستئناف رقم (V-191113-2023)

فرض الضريبة على مبلغ ناتج عن "تعويض" واجب الدفع للمؤمن له ولم ينتج عنه توريد سلع أو خدمات، بل هو مبلغ ناتج عن الالتزام الوارد بوثيقة التأمين فيما يتعلق بتحمل إجمالي قيمة الضرر الذي يتم تقديره من خلال "شركة..." بناءً على نسبة تحمل الخطأ بحسب تقرير "نجم" أو "المرو"، وهو الضرر الواقع نتيجة لتحقيق الخطر المؤمن ضده من طرف الخصم والذي يشمل التعويض عن "جميع التكاليف" التي سيتكبدها المتضرر نتيجة لوقوع الخطر المؤمن ضده "الحادث" والتي تتكون من "أصل قيمة الإصلاح" وكذلك "أصل قيمة القطع" بالإضافة إلى "ضريبة القيمة المضافة" المفروضة والتي تشكل جزء من قيمة الضرر التي سيتحملها المؤمن له الناتجة عن وقوع الضرر، وبذلك فإن المتحمل النهائي لضريبة القيمة المضافة بدلاً من المؤمن له هي المستأنفة، بحسب نسبة التحمل أو شركة التأمين للخصم في حال كانت نسبة الخطأ عليه، وذلك نيابة عن حامل وثيقة التأمين بناءً على وثيقة التأمين والتي يترتب عليها تحمل شركة التأمين للطرف المخطئ "إجمالي" قيمة الضرر الواقع على المؤمن له بسبب الحادث، على أن يتم استرداد مبلغ التعويض من الطرف الثالث في حال كان هو المسؤول عن "التعويض" بحسب نسبة الخطأ، وعند استلام العميل "المؤمن له" إجمالي مبلغ التعويض وقيامه ببيع السيارة بدلاً من إصلاحها والاحتفاظ بقيمة التعويض أو إصلاحها والاستفادة منها أو إصلاحها وبيعها فإنه في حال تكبد المؤمن له "عميل المستأنفة" مشتريات مثل قيمة قطع الغيار أو تكلفة الإصلاح فلا يحق للمستأنفة خصمها كمدخلات لديها، كونها مشتريات لا تتعلق بها بل بالعميل ولكون المتحمل الفعلي للتعويض شركة التأمين الخصم في حالة التأمين ضد الغير بناءً على وثيقة التأمين ضد الغير للطرف الآخر مما لا يستقيم معه خصم ضريبة لطرف لم يتحملها، وحيث أن المبلغ لا يمثل توريداً مفترضاً تم إخضاعه بسبب خصم المدخلات المتعلقة به لكون التوريد المفترض يتعلق بتوريد سلع أو خدمات وهو ما لا يتوافق مع الحالة محل الخلاف؛ لكون المبلغ محل الخلاف يمثل تعويضاً ناتجاً عن وقوع ضرر متفق على تأمينه بموجب وثيقة التأمين لخصم عميل المستأنفة في حال كان المبلغ يمثل استرداداً من شركة تأمين أخرى وليس مقابل توريد سلعة أو خدمة لم يتم بيعها وتم إخضاعها على أساس خصم المشتريات المتعلقة بها، الأمر الذي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191113

الصادر في الاستئناف رقم (V-191113-2023)

يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل، والذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث ثبت عدول المستأنف ضدها عما أفادت به دائرة الفصل فيما يتعلق بإلغاء غرامة التأخر في السداد، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / الشركة ... - سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / الشركة ... - سجل تجاري رقم (...), المتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات"، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2631) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / الشركة ... - سجل تجاري رقم (...), المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2631) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191113

الصادر في الاستئناف رقم (V-191113-2023)

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / الشركة ... - سجل تجاري رقم (...), المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2631) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...